قـرار تعقيبي مدني عدد 13848

مـــــؤرخ فـي 20 جانفـــي 1987

صـدر برئاســة السيد الشاذلي بورقيبــة

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني .

مـــادة : مـدني

مفاتيح : يمين ، توجيه يمين ، نكول ، إثبات ، خصم .

المبـــدأ :

ـ أوجب الفصل 503 مـن مجلـة الالتزامـات والعقود أنه إذا كان من وجهت عليه اليمين مطلوبا فلا يكفي نكوله لاثبات حـق خصمه إلا بيمينـه .

نصـــه :

الحمـد لله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيـن بلحسن ضد الحكيم احمد طعنـا فى القـرار الاستئنافى المدنى والقاضى بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضـه اصلا واقرار الحكم الابتدائى وتخطئته بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مـن ناحيـة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية خلافا لما لوحظ بان المعقب ضده توفى فى 24 جوان 1985 ولم يقدم ما يفيد ذلك وعـلى هـذا الاساس تعين قبول مطلب التعقيب شكلا .

مـن جهـة الاصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القـرار المنتقـد ادعاء المعقب ضده انه اقرض الطاعن الف دينار بعنوان سلف احسان وماطل فى ارجاع هذا المبلغ رغم مطالبته المرار العديدة لذلك يطلب الحكم بالزامـه بالاداء وفى صورة انكاره يوجه عليه اليمين الحاسمة .

وحيث انكر المدعى عليه فى الاصل الديـن المطلـوب ورفض اداء اليمين الحاسمة .

وبعد اضافة تقرير الاختبار قضى ابتدائيـا لصالح الدعوى ولدى الاستئناف قضي بالحكم المضمـن اعـلاه وهذا الحكم هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقب الطاعن ذلك الحكم ونعاه محاميهالاستاذ الهادى الهرقام بمخالفة القانون وخاصة احكام الفصول 501 ـ 502 ـ 503 ولم يكن معللا تعليلا مستساغا وعلى هذا الاساس طلب الاستاذ النائب النقض مع الاحالة .

عـن المطعـن بفرعيـه :

حيث ولئن اوجب الفصل 503 مـن مجلة الالتزامات والعقود انه اذا كان من وجهت عليه اليميـن مطلوبا فلا يكفى نكوله لاثبات حق خصمه الا بيمينه الا انه يستفاد من تقرير الاختبار المضاف ان الطاعن اقترض من المعقب ضده مبلغا ماليا قدره الف دينار لما كان مباشرا لاشغال لفائدته وبعد ان نشب خلاف بينهما غادر المعقب العمل واصر على عدم خلاص دينه وهذا ما يعنى ثبوت العلاقة بين الطرفين ووجود الغرض الموجوب للوفاء .

وحيث انه من جهة اخرى فان تعليل الاحكام يجب ان يكون مطابقا للواقع والقانون والاخلال بذلـك يجعلهـا مستهدفة للنقض .

وحيث انه بالاطلاع على القرار المنتقد تعين انه بعد ان اتى على اطوار القضية ومؤيداتها ركز قضاءه على مسببات مستساغة من حيث السند والمسند بدون اى خطـا فى تطبيق القانون ولا اجحاف فى التعليل .

وحيث يتجلى مما سبق بيانه ان الطعن بفرعيه موجب للرد طالما كان الحكم المخدوش فيه خاليا مـن كل خرق للقانون .

ولهاتـه الاسبـاب :

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم 20 جانفى 1987 قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصـلا والحجـز .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التاسعة المدنية برئاسة السيد الشاذلى بورقيبة والمستشارين السيدين مبـارك الزرقوني ومحمـد العـربي صمادح بمحضر المدعى العام السيـد مصطفى الترجمـان وبمساعدة كاتب الجلسـة السيـد الهادى الحرشانى ـ وحرر فى تاريخه .